وسائل الشيعة

[65] 16 - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال أو يوزن الا أن يوليه، وجواز الحوالة به (23153) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه، يعني: انه يوكل المشتري بقبضه. (23154) 2 - وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عليه كر من طعام، فاشترى كرا من رجل، وقال للرجل: انطلق فاستوف حقك ؟ قال: لا بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا□ مثله (1). (23155) 3 - وباسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام): أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته، قال: لا بأس. (23156) 4 - وباسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا فيه 24 حديثاً 1 - الفقيه 3: 129 / 560، وأورده عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب السلف. 2 - الفقيه 3: 129 / 561، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب السلف. (1) التهذيب 7: 37 / 156. 3 - الفقيه 3: 131 / 569، وأورده في الحديث 9 من الباب 5 من أبواب عقد البيع وشروطه. 4 - الفقيه 3: 132 / 576، وأورده في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب بيع الثمار. (*) ______